

الفصل التاسع

التأمين

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني: التأمين التعاوني.

المبحث الثالث: التأمين الإسلامي.

المبحث الرابع: التأمين التجاري.

التأمين

تمهيد:

للتأمين أنواع أربعة: الاجتماعي، والتعاوني والتجاري، والإسلامي.
وسنبحث في هذه الأنواع بشكل مختصر من أجل تكوين فكرة بسيطة عند
الطالب عن التأمين وحكم كل نوع من هذه الأنواع في الشريعة الإسلامية.



المبحث الأول التأمين الاجتماعي

أولاً: تعريفه:

هو التزام الدولة نحو الأفراد بمساعدتهم، وتأمين العمل لهم، وتوفير العناية الطبية لهم، وتعويض المصابين في العمل، وإعطاء الرواتب التقاعدية عن العمل، أو من بلغ سنّاً معيناً، وإعطاء رواتب لورثة المتوفى^(١).

يلاحظ أن للتأمين الاجتماعي عنصرين أساسيين هما:

١- الضمانات العمالية، كتأمين إصابات العمل، والتأمين ضد البطالة، والتأمين الصحي وغيرها.

٢- معاشات التقاعد: وهي تعم الموظفين والعمال، فتجري لهم الدولة معاشاً بعد انتهاء الخدمة، مقابل اقتطاع جزء من رواتبهم الشهرية وفقاً لأنظمة خاصة بهذا التأمين^(٢).

ثانياً- حكمه في الشريعة الإسلامية:

إن هذا النوع جائز في الشريعة الإسلامية، لأنه قائم على التبرعات، لأن الدولة أو الهيئة لا تسعى لطلب الربح، بل تتعاون مع العاملين، بحيث تقتطع جزءاً من أموالهم، ومن ثم تردها مع زيادة عند عجزهم، أو شيخوختهم أو بلوغهم سنّاً معينة.

- ومن الأدلة على جواز التأمين الاجتماعي:

ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال من أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يسير في شوارع المدينة ذات يوم لتفقد أحوال الناس، فوجد

(١) الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط ص ١١.

(٢) التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان ص ٨٢.

كهلأ يهودياً يسأل الناس، فتقدم أمير المؤمنين قائلاً له: ما ألك إلى هذا؟ فقال اليهودي: أسأل الحاجة والجزية والسن، فقال له أمير المؤمنين: ما أنصفناك أن أكلنا شبابك، ثم تركناك تسأل الناس في شيتك، ثم أخذه، وتوجه به إلى بيت المال وقال لخازنه، انظر هذا وضرباءه، فأسقط عنه الجزية وافرض له من بيت المال ما يقيم حاجته^(١).

– ما رواه أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال: «ومن ولي لنا عملاً، وليس له منزل، فليخذ متزلاً، أو ليس له زوجة، فليخذ زوجة، أو ليس له دابة، فليخذ دابة»^(٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن من حقوق العامل على الدولة: أن تكفل ضروريات ومقومات حياته، مدة خدمته، وبعدها، مثل: المنزل، والزوجة، ووسيلة المواصلات، وذلك من أجل أن يؤدي العمل المنوط به بذهن صاف، وبال خال مما يشغله من مطالب الحياة، ولئن كانت الأشياء التي ذكرت في الحديث على درجة كبيرة من الأهمية في حياة العامل، فإن ما هو أكثر أهميتها بالنسبة إليه: أن يطمئن على مستقبل حياته في شيخوخته، وعلى أسرته بعد وفاته، فرعايتهم وتقرير التأمين الاجتماعي لهم يكون من الأمور المشروعة^(٣).



(١) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام ص .

(٢) رواه البخاري ٣٠٤/١ رقم ٨٥٣ ومسلم ١٤٥٩/٣ رقم ١٨٢٩.

(٣) من أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب معالم التأمين الإسلامي للدكتور سميح الحسن ود. صالح العلي.

المبحث الثاني

التأمين التعاوني

أولاً - تعريفه:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه^(١).

ثانياً - أقسامه:

يقسم التأمين التعاوني إلى قسمين: تأمين تعاوني بسيط، وتأمين تعاوني مركب.

القسم الأول: تأمين تعاوني بسيط: هو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين^(٢).

وللتأمين التعاوني البسيط صورتان:

الأولى: التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص: وفيه يشكل الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه جمعية بقصد أن يعاون بعضهم بعضاً في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق.

في هذه الحالة لا يدفع العضو المشترك في هذا التأمين أيّ قسط أو مبالغ مالية، إلا ما يستوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية.

والثانية: التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة: وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدماً عند الانضمام، على أساس أن دفع القسط يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث وتحقيق الخسارة.

(١) التأمين بين الخطر والإباحة، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح ص ٢٨٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ٤/٤٤٢.

وفي نهاية مدة التعاقد تقفل الحسابات، ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة، أو يطلب منه مبلغ إضافي إذا ظهر أن القسط المدفوع مقدماً كان غير كاف لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين^(١).

حكمه: هذا النوع من التأمين مشروع وحلال لأن فيه تعاوناً على البر والتقوى وقد صدرت فيه قرارات من الجامع الفقهية بجوازه^(٢).

القسم الثاني: تأمين تعاوني مركب:

وهو: عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم، على أساس التكامل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم أو بدون أجر^(٣).

ولقد كان الدافع لظهور التأمين التعاوني المركب الذي أنشئت على أساسه شركات التأمين الإسلامي هو: أن التأمين التعاوني بصورته البسيطة يصلح عندما يكون عدد المشتركين فيه محدداً يعرف بعضهم بعضاً، وكذلك إذا كان التأمين ضد أخطار معينة محدودة كحوادث الحريق والغرق وغيرها.

ولما زادت الأخطار وتنوعت، وزاد عدد المستأمينين ليلغ الآلاف فإن ذلك اقتضى وجود جهة تتولى إدارة التأمين التعاوني اكتئاباً وتنفيذاً بصفة الوكالة، وهذه الجهة هي شركات التأمين الإسلامية.



(١) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ٥٥ فما بعد.

(٢) معالم التأمين الإسلامي، د. سميح الحسن، د. صالح العلي ص ٢١٢.

(٣) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ٧٣.

المبحث الثالث

التأمين الإسلامي

أولاً - تعريفه:

هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين، على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم من المال على سبيل التبرع وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر، طبقاً لوثيقة التأمين، والنظام الأساسي للشركة^(١).

ثانياً - مشروعيته:

لما كان التعاون هو أساس التأمين الإسلامي، لذلك فإن النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة، التي تأمر بالتعاون بين الناس، تصلح أدلة لمشروعية هذا التأمين: منها:

قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).
وقول النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله له في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣).

فهذه النصوص وأمثالها تدعوا المسلم إلى التعاون مع إخوانه ومشاركتهم في تخفيف آلامهم، والأضرار التي تلحق بهم وبعض ذلك متحقق في التأمين التعاوني،

(١) التأمين الإسلامي، د. علي القره داغي ص ٢٠٣.

(٢) المائدة آية ٢.

(٣) رواه البخاري ٨٦٢/٢ رقم ٢٣١٠ ومسلم ٢٠٧٤/٤ رقم ٢٩٦٦. ومن أراد

الاستزادة من الأدلة فليراجع كتابنا معالم التأمين الإسلامي ص ٢١٨-٢٢٢.

ففيه عون للمسلم الذي حلت به كارثة أو مصيبة في نفسه أو ماله، وذلك من خلال مشاركته في تغطيته ما يترتب على ذلك من تبعات مالية يقدمها له إخوانه المشتركون معه في التأمين كتبرع منهم.

ثالثاً- العناصر الأساسية في النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامي:

١- مبدأ التبرع: أي: إن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة لصالح صندوق التأمين التعاوني.

٢- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أجل تحقيق ذلك لا بد من تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتواها ملزمة للإدارة، ويكون لها حق الرقابة والتدقيق الشرعي.

٣- الشركة وكيالة في إدارة أعمال التأمين الإسلامي بأجر أو بدون أجر.

٤- الشركة تنشئ حساباً مستقلاً لأموال حملة الوثائق وعوائدها وعملياتها ومصاريفها وتعويضاتها، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً ويسمى حساب التأمين، أو حساب هيئة المشتركين.

٥- إن فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق).

٦- قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية.

٧- إن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني، كما يتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة ليتفياً الجميع بظلال مؤسسة اقتصادية إسلامية.

وبذلك يكتسبون الأجر العظيم عند الله وهم مع ذلك يستفيدون مما يأتي:

آ - عوائد رأس مال الشركة المستثمر استثماراً شرعياً.

ب- الأجرة التي يحصلون عليها في مقابل إدارتهم لحساب التأمين إذا كانت

الوكالة بأجر.

ج- نسبتهم من عوائد استثمارات أموال المستأمنين (حساب التأمين).

د - زيادة قيمة أسهمهم بسبب نجاح الشركة.

٨- ذمة الشركة ليست ملزمة بالتعويض أصالة، وإن أموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين، وإنما جميع التزامات التأمين يتحملها صندوق التأمين أو حساب التأمين لكن الشركة وكيلة بالاقتراض.

٩- الشركة من خلال حسابها الخاص بما تتحمل مصاريفها الخاصة بها، ويعود إليها ربح أموالها.

فشركة التأمين الإسلامية حينما تقوم بإدارة أعمال التأمين وحساب التأمين على أساس الوكالة بأجر فإنه يكون هناك طريقتان لتحديد الأجر.

الطريقة الأولى:

أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصائيات التي تبين أن المصاريف الإدارية لأعمال التأمين في حدود مليون ليرة سورية -مثلاً- وتضيف إليها نسبة مناسبة مثل ٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية، فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة مثلاً ١٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية، وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية.

الطريقة الثانية:

أن تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في حساب التأمين -من بداية العام إلى آخره- لأجل المصاريف الإدارية مثل ٢٠%، وهذه الطريقة لا تخلو من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ الذي قد يثير مسألة الذريعة إلى الربا، لأن الأصل في العملات أن تربط بالعمل، وليس بالمبلغ، ولذلك لا نفضله^(١).

(١) معالم التأمين الإسلامي، د. سميح الحسن ود. صالح العلي ص ٢٢٥-٢٣٠.

المبحث الرابع

التأمين التجاري

أولاً - تعريفه:

هو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة، يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر، والأقساط الثابتة الواقعة على عاتق المستأمن، في مقابل تحمل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة المؤمنة وحدها دون تضامن مع المستأمنين، حيث تدفع مبلغ التأمين، وما يتبقى يكون خاصاً بها^(١).

فهذه الشركات تسعى من وراء عقود التأمين إلى تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين ما تأخذه من المستأمن من أقسام وبين ما تدفعه لهم من تعويضات عند وقوع الخطر، وهي تحاول باستخدام الوسائل العملية المتاحة لها أن تجعل مجموع الأقساط المحصلة أكبر من التعويضات المتوقعة، وما تدفعه من مصروفات عند وقوع الخطر، حتى يكون لها في هذا الفرق ربح توزعه على الشركاء.

فعقد التأمين هذا ليس اتفاقاً تعاونياً بين جماعة من الناس، بل هو عقد معاوضة بين الشركة والمستأمن، ولا وجود فيه للتعاون والتضامن، لأن الاتفاق على التعاون والتضامن لا يدخل ضمن نشاطات شركات التأمين المساهمة لأنها تهدف إلى الربح فقط.

ثانياً - الفروق الأساسية بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي:

يمكن أن نلخصها بما يلي^(٢):

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري ١١٥٦/٧.

(٢) التأمين الإسلامي، د. علي القره داغي ص ٢١١.

آ - من حيث التكيف والتنظيم:

إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل، تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتحمل المسؤولية الكاملة في مواجهة المستأمنين.

أما في التأمين الإسلامي، فهي وكالة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها، ولا تملك الأقساط كلها، ولا بعضها.

ب- من حيث الشكل:

الشركة في التأمين التجاري هي المؤمنة وحدها. أما في التأمين الإسلامي فالشركة ليست المؤمنة أبداً، بل المؤمن هو حساب التأمين.

ج- من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية شركة التأمين التجاري وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها، لأنها تابعة لها.

أما في التأمين الإسلامي: فالشركة لا تملكها أبداً وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين، وإن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب، إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.

د - من حيث الحساب:

من أهم ما يميز التأمين الإسلامي هو: وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء والميزانية والحسابات.

أحدهما: هو حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين. بما فيها الأقساط، وعوائدها، وغرمها، وغنمها.

والثاني: حساب المساهمين، أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها، وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين.

أما بالنسبة للشركة في التأمين التجاري فلا يوجد إلا حساب واحد وهو حساب الشركة.

ثالثاً- حكم التأمين التجاري:

ذهب أكثر العلماء إلى القول بجرمة التأمين التجاري لأدلة كثيرة معتبرة هي: ما ينطوي عليه من الربا بنوعية «الفضل والنسيئة» والغرر الممنوع شرعاً، والجهالة الفاحشة في العوضين وما ينطوي عليه من القمار والرهان الممنوع شرعاً^(١).



(١) معالم التأمين الإسلامي، د. سميح الحسن د. صالح العلي ص ١٥٩.